



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على المادة (الحادية عشرة مكرر) والمادة (السادسة والثلاثين) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٦٩٧٢ وتاريخ ١٤٤٢/٥/٨ هـ بشأن توطين العاملين في المهن المحاسبية، وإنفاذًا لمبادرة "توطين المهن" إحدى مبادرات الوزارة المعلن عنها في تاريخ ١٤٤٠/١٢٠ هـ، ونظرًا لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد تحديد الدليل الإجرائي للمهن المحاسبية، وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تطبيق نسب التوطين في المهن المحاسبية وفق التعريفات والسميات المهنية والنسب والاشتراطات المحددة في الدليل الإجرائي.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارة سابقة خاصة بالتوطين ومنظمة لسوق العمل، وفي حال وجود اختلاف في نسب التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى.

رابعاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات الالزمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات على المنشآت المخالفة، وفق جدول المخالفات والعقوبات، الصادر بالقرار الوزاري رقم ٧٥٩١٣ وتاريخ ١٤٤٥/٥/١٩ هـ، والقرار الوزاري رقم ٤٤٥٨ وتاريخ ١٤٤٦/٤/٣ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

خامساً: يعتبر الدليل الإجرائي لتوطين المهن المحاسبية جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

سادساً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

سابعاً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي في الموقع الإلكتروني للوزارة ويعمل به من تاريخ نشره.

ثامناً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

اعلم

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي